



الرقم: ٧٧٢ / أ / ش.م / ١/٣

إلى محافظة:

لاحقاً لتعميمنا رقم ٢٧٧ / أ / ش.م / ١/٣ تاريخ / بلا / المرفق به كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم

٢٠٢٦/٣/٤ ت.ع تاريخ ٢٨/٣/١٤٦

نرفق ربطاً صورة عن كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٥٨٩٢ / ٣ / ١٢ ص و تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦

المرجو الاطلاع واجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر



١٢ ١٤ ١٥ ١٦

الرفقات : كامل المعاملة

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و الحاسبة
إلى كافة الجهات العامة و مديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً
الرقم ٩٢٢ / و / ١٠ / ٥
تاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ٤

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموازنات
عماد النصور

ع

ع

ع

صورة إلى
- مديرية المالية و الحاسبة / دارة الموازنات /
- مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
- محاسب الادارة للاطلاع و التقيد اصولاً
- الصنف

١٢

الرقم: ٧٧٢ / أ / ش.م / ١/٣

إلى محافظة:.....

لاحقاً لتعميمنا رقم ٢٧٧/١/ش.م/٣/١ تاريخ /بلا/ الرفق به كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٢٨/٣/١٤٦/ت.ع تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤

نسخة بطلا صورة عن كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٥٨٩٢/٣/١٢ ص و تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦

الرجو الاطلاع واجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر



Handwritten signature and initials. The signature is a stylized 'S' or 'S' with a dot, followed by 'H' and '11' in a circle.

المرفقات : كامل المعاملة

[illegible]

حرر في دمشق: ٧ / ٧ / 2026 الموافق: 1448 هـ
صورة الى:

- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
- م. الدعم التنفيذي
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
- شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديرية المركزية)
- م. المالية و الحاسبة مع صورة من الاصل
- المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

$$\frac{1441}{2}$$

 $\xi, \nu \nu c$

~~ਦੇਵੇ ਪਾਲ~~

الرقم: ١٠٩٥ / ١٢٠٩
الرقم: ١٠٩٥ / ١٢٠٩

مديرية مالية محافظة دمشق

إشارة لكتابكم رقم ٢/٢/٣٥٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٤ المعطوف على كتابنا رقم ١٢/٣/٤٧٢٥ ص.هـ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣ بشأن طلب شركة بوابة الديوان لمؤسستها السيد ابراهيم حمود الصقعي تأجيل استحقاق رسم الطابع عن العقد رقم ٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦ البالغ قيمته الاجمالية /٨,١٠٠,٠٠٠/ دولار أمريكي المبرم بين وزير الرياضة والشباب كفريق أول وبين شركة بوابة الديوان للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية الى ما بعد استكمال تغيير الصفة العمرانية وعدم ترتيب الغرامة خلال فترة التأخير والمتضمن مقترحكم بعدم امكانية تأجيل تسديد الرسم من قبل المكلف ومطالبته بالغرامة مع امكانية عقد التسوية معه في حال تقدم بطلب اصولي بذلك.....نبين ما يلي:

- نصت المادة /٢/ من العقد موضوع البحث على أن (يقوم الفريق الأول وبعد توقيع العقد ومنح أمر المباشرة بتسليم الموقع الاستثماري وفق ما هو محدد بمقدمة العقد بموجب محضر استلام أصولي).
 - نصت المادة /١٨/ منه على أن (كافة الضرائب والرسوم والضرائب المالية والبلدية والطابع المترتبة على هذا العقد ان وجدت تقع على عاتق الفريق الثاني بعد تقديمه نسخة الى وزارة المالية /مديرية الاستعلام الضريبي/
 - قضت المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ بتحقيق رسم الطابع على:
- أ- العقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعيها الاداري والاقتصادي بعد استكمال الاجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة وتمنح مهلة ثلاثون يوما لتسديد الرسم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة.
- وقضت التعليمات التنفيذية للمادة المذكورة بمايلي:

بالنسبة لل عقود المبرمة من قبل القطاع العام بشقيه الاداري والاقتصادي فقد اشترطت هذه المادة لتحقيق الرسم الشرطين التاليين:

- ١- استكمال الاجراءات القانونية والمقصود بذلك هو اكساب العقد صيغته النهائية وتصديقه من الجهات المختصة المكلفة أو المفوضة بموجب القانون بتصديق العقود (مدير عام -وزير -لجنة اقتصادية)
- ٢- توجيه امر المباشرة وتبليغه لصاحب العلاقة ونود أن نوضح أن مدلول أمر المباشرة في هذه المادة يختلف عن مفهوم أمر المباشرة الذي يرد في العقود ذلك أن أمر المباشرة الوارد في قانون رسم الطابع يهدف الى تبليغ المتعهد أن العقد قد صدق وأصبح خاضعا لرسم الطابع وعليه سداد الرسم أصولا في حين أن أمر المباشرة الوارد في العقود عادة يتعلق بسرمان المهلة التي يجب تنفيذ العقد خلالها.

- صدر التعميم رقم ٢٨/٣/١٤٦ ت.ع تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ الموجه الى كافة الوزارات المرفق بطيه بلاغات وزارة المالية رقم ١/٢٥/٤٣ ب ع تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ ورقم ١٥/١٣ ب.ع تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ورقم ٣/٤٠٤٤ ص.هـ تاريخ

[illegible]

٢٠١٢/٤/٢٠ الذي قضى بالتقيد بأحكام المادة ٣/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ والتعليمات التنفيذية

المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحاسبين والمديرين الماليين في الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي عند تنظيم وتبليغ أمر المباشرة للمتعاقدين معها.

• قضى البلاغ رقم ٤٣/٢٥/١/ب.ع تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ على أن: (وبما أن بعض العقود التي تبرم من قبل تلك الجهات تنص على سريان العقد اعتباراً من تاريخ محدد بالعقد مما ينفي ضرورة إصدار أمر بالمباشرة وفي مثل هذا الواقع يتوجب سداد رسم الطابع خلال مهلة العشرة أيام / تم تعديلها لثلاثين يوماً بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ / التي تلي اليوم التالي لتوقيع العقد وعلى المحاسب المسؤول إبلاغ المتعهد بذلك وتنظيم كتاب مستقل خاص إلى الخزينة لقبض الرسم والمجهود الحربي).

✓ لدى الرجوع إلى النصوص العقدية لم يتبين لنا وجود نص يقضي أن تقوم وزارة الرياضة والشباب بتنظيم أمر المباشرة لمطالبة المتعهد بتسديد رسم الطابع.

✓ لدى الرجوع إلى أمر المباشرة رقم ٧٢٩/ص.س تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ والذي تبلغه المتعهد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ تبين لنا بأنه يخص اعلام المتعاقد بالمباشرة بتنفيذ العقد ويختلف مدلوله عن مدلول أمر المباشرة الوارد في المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ الذي يهدف إلى تبليغ المتعاقد بأن العقد قد صدق وأصبح خاضعاً لرسم الطابع وأن تحدد له مقدار الرسم، الجهة التي يجب سداد الرسم، مهلة تسديد الرسم، اعلام المتعاقد بأن التأخير يعرضه للغرامة البالغة مثلي الرسم.

لما تقدم: وعملاً بالبلاغ رقم ٤٣/٢٥/١/ب.ع تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ المذكور أعلاه نرى بأن العقد موضوع البحث من العقود التي يسري عليها رسم الطابع من تاريخ التوقيع ولا يحتاج إلى إصدار أمر مباشرة وكان يتوجب على وزارة الرياضة والشباب بعد توقيع العقد توجيه كتاب للمتعهد متضمناً (تحديد مقدار الرسم، الجهة التي يجب سداد الرسم، مهلة تسديد الرسم، اعلام المتعاقد بأن التأخير في التسديد يعرضه للغرامة البالغة مثلي الرسم) وبالتالي:

- يتوجب مطالبة المكلف بتسديد رسم الطابع أصولاً ويتعذر تأجيل سداذه إلى ما بعد استكمال تغيير الصفة العمرانية.
- بالنسبة لغرامة رسم الطابع وخلافاً لمقترحكم فتتوجب على وزارة الرياضة والشباب استناداً لما بيناه أعلاه.

للاطلاع وإجراء المقضى أصولاً.

دمشق: / / ١٤٤٨ هـ - الموافق: / / ٢٠٢٦ م

المدير العام
للهيئة العامة للضرائب والرسوم
الدكتور ناصر رأفت العبد الله



٢٠٢٦ تموز ٣

صورة إلى:

- وزارة..... لاحقا للتعميم رقم ٢٨/٣/١٤٦ ت.ع تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤.
- مديرية مكتب المدير العام.
- مديرية الالتزام الضريبي (د.خ.ع.م) شعبة رسم الطابع مع الأصل.
- ديوان الالتزام: ٢٢٢٢-١٨٩٨/٢٠٢٦.

[٢]

وزارة الداخلية

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الرقم: ١٤٦ / ٢٠١٣
ع. ب. ع. ١
إلى وزارة..... لإدارة المحاسبة العامة

تؤكد على بلاغات وزارة المالية المرفقة طياً رقم ١/٢٥/٤٣ ب ع تاريخ ١٠/٢٧/١٩٨٥ ورقم ١٥/١٣ ب ع تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ورقم ٣/٤٠٤٤ ص. هـ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ التي قضت بضرورة التقيد بأحكام المادة ٣/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ والتعليمات التنفيذية المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحاسبين والمديرين الماليين في الجهات العامة بقطاعها المالي والاقتصادي عند تنظيم وتبليغ أمر المباشرة المتعاقد معها يرجى الاطلاع والتعميم على كافة الجهات العامة التابعة لكم للتقيد بمضمونه

٢٠٢٦

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم
الدكتور حيدر أفت عبد الله



١/٢٧

٢٠١٣/١٨

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١/٣٧ / م / ١/٣

إلى محافظة:
للاطلاع والابحاز لمن يلزم للتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عجباني
بالتفويض
مهاجر الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر



حرر في دمشق: 2026/ / الموافق 1447/ /

صورة اليد

- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
- م. الدعم التنفيذي
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ ط المحافظة المعنية
- شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
- مديرية الشؤون القانونية
- م. المالية والمحاسبة مع صورة عن الاصل

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
مديرية الايرادات
١٢٤٣
١٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بموجب بلاغ العام رقم ١٥ / ١٥ / ١٢٤٣ المؤرخ في ١٢ / ٣ / ١٢٨٤ اوضحنا ان رسم الطابع بموجب
بالنسبة للمنفرد الحرية مع وزارات الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة والهيئات الاحرفية وغيرها
من الجهات العامة والقطاع الخاص خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ المرسوم امر المباشر *
وما ان يتخذ المنفرد التي تهرم من قبل تلك الجهات تنص على سريان المصدق اعتباراً من تاريخ صدوره
بالمصدق * بما يتفسي ضرورة اصدار امر بالمباشرة *
وفي مثل هذا الواقع يتوجب سداد رسم الطابع خلال مهلة عشرة الايام التي تلي اليوم التالي للتوقيع
على المصدق * وعلى المحاسب الصوري ابلغ المصدق بذلك وتبليغ كتاب مستقل خاص الى الخزينة لتبين
رسم والتجهود الخيري *

دمشق - ١٢ / ٣ / ١٢٨٤

رئيس المباشرة

صورة الى :

- ١- مديرية الايرادات / الرسوم والعوائد مع الاصل
- ٢- مديرية عالية محافظة / يرجى الاطلاع والسجل بمرجعه
- ٣- مديرية التخطيط والجريدة الرسمية رجاء النشر
- ٤- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- ٥- المديران المركزي للرقابة المالية
- ٦- وزارة
- ٧- الديوان

دعوات الالتزام المزمع
١٢٤٤ : ١٢٤٤
١٢٤٤ : ١٢٤٤

لما تقدم :

نعيب بجميع العاملين بالجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي التقيد بأحكام قانون
رسم الطابع المالي ونؤكد على ضرورة استكمال الشروط الواردة بالقانون المذكور وتعليماته
التنفيذية وما جاء في هذا البلاغ مع التنويه بأن الإخلال بذلك يوجب تطبيق العقوبات المشار إليها
أعلاه .

دمشق - ٢٠٠٨ / ٨ / ٧

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين



صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير
 - مكتب السيد معاون الوزير
 - السيد المستشار
 - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
 - الجواز المركزي للرقابة المالية
 - م. الإيرادات / الرسوم والعوائد / مع الأصل
 - مديرية مالية محافظة للاطلاع والتقيد
 - الديوان : ٢٧١٦ / ٢٠٠٨
- ن/ج